بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان ايضا من قول الائمة قول امامنا الشافعي
رضي الله عنه اعمال الحديثين والقولين بحملهما على حالين اولى من الغاء احدهما فعلم ان من
طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شدد فيه او خفف فيه لكون امامه
قال بضده فنقول له ان كلا من هذين الامرين جاءت به الشريعة وامامك لا يجهل مثل
ذلك فاذا اخذ امامك بتخفيف او تشديد فهو مسلم لمن اخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة
فيجب على كل مقلد اعتقاد ان امامه لو عرض عليه فعل من عجز عن فعل العزيمة التي قال
هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا
لذلك الامام الذي قال بها او كان يقرر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من امعن في
النظر في كلام الائمة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد
اخرى بحسب ما ظفر به من ادلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع
لا يخرج في استنباط عنه ابدا وغاية كلام المجتهد انه اوضح كلام الشارع للعامة
بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج
اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توقيف كلام احد من الخلق سوى كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولولا حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما
فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرح لهم وقد قدمنا انفا ان احدا من المجتهدين
لم يشدد في امر او يخفف فيه الا اتباعا للشارع فما راى الشارع شدد فيه شدد
وما راه خفف فيه خفف فيما هو من شعار الدين سواء اوقع التشديد في فعل
الامر او اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح
ذلك ان كل ما راه الائمة محل شعار الدين فعلا وتركا ابقوه على التشديد وكلما
ما راوا انه بكمال شعار الدين لا يعتبر ولا يظهر به نقص فيه ابقوه على التخفيف اذ هم
امناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم فان قلت ان بعض المقلدين
يزعم ان امامه اذا قال بالعزيمة لا يقول بالرخصة ابدا واذا قال بالرخصة لا يقول
بمقابلها من العزيمة ابدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا يطرده في حق كل قوي وضعيف
حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة ابدا فالجواب
ان هذا اعتقاد فاسد في الائمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه فكانه يشهد على امامه
بانه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من ايات واخبار واثار وكفى بيانه
انفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت

عليه

عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الائمة رضي الله
عنهم انهم انما كانوا يفتون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر ابواب
العبادات والمعاملات ومن ادعى في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند
عنهم بانهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف
ونحن نوافقه على ما زعم ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه يلتزمه
حجة له ابدا على هذا الوجه اي لا بد لنا من العذر بمشيئة الله تعالى على القدح في
فهم ذلك المقلد لعبارة الامام رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم ان اقوال جميع
المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف وتشديد كما مر انفا عكم المطابقة لما
صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن لاحد منهم الخروج عنه ابدا وما اجملته اي ذكرته
ولم تبين هو تعينه فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب
ما يظهر له من المدارك او لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الائمة وذلك
وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات وحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
او لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين
من قال لا صلاة او لا وضوء لمن لم يذكر يصح اصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا
وضوء كاملا ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل واحد لا سبيل لاحدهما ان يهدم
قول الاخر جملة من غير تطرق احتمال الى معنى يعارض في ذلك ابدا واقرب معنى في
ذلك ان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب
بسوى ما يظهر له ابدا **فان قلت** فاذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
التي اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة
كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل اديانهم
ورفع ما فيه مشقة عنهم **فالجواب** نعم ومؤكد ذلك فرحه صلى الله عليه وسلم اقوياء امته
بامرهم باكتساب الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها
في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر اجورهم كما ورد
في حق من مرض او سافر ان الحق تعالى يامر الملائكة ان يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا
مقيما فعلم ان الشريعة لو كانت جاءت على احدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج
شديد على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من
قلد اماما في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مسائل الاخر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)